

الرقم: 858 /ص.خ
التاريخ: 2025/09/16

تعميم

بناء على أحكام الفقرة /ب/ من المادة 35 من نظام تعليمات التداول و التي تنص على " في حال كانت الورقة المالية معروضة على الحد الأدنى، ولا يوجد أية أوامر على الطرف المقابل بقيت هذه الأوامر أو جزء منها معروضة للمدة المحددة ضمن الشروط المحددة في الفقرة /ج/ من هذه المادة ، فيتم اعتماد أدنى سعر على ذلك الطرف كسعر مرجعي مع مراعاة الحدود السعرية المحددة وتُحسب على أساسه الحدود السعرية الجديدة للورقة المالية.

وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. عدم تنفيذ صفقات تؤثر على السعر المرجعي للورقة المالية في الجلسة الواحدة لثلاث جلسات متتالية.
2. أن تكون الأوامر المدخلة على نظام التداول الالكتروني مفتوحة وعائدة لعشرة مستثمرين على الأقل، وليس لهم علاقة بالشركة المدرجة أو شركة الخدمات والوساطة شريطة أن تكون كمية الأوراق المالية المحددة ضمن كل أمر من هذه الأوامر /100/ ورقة مالية على الأقل للأوراق المالية التي يكون سعرها السوقي أقل من /5,000/ ل.س، و /40/ ورقة مالية على الأقل للأوراق المالية التي يكون سعرها السوقي أكثر أو يساوي /5,000/ ل.س.

ونظراً لاستيفاء شروط هذه الفقرة، ستقوم السوق بتعديل السعر المرجعي لورقة الشركة المتحدة للتأمين (UIC) من 4,187.00 ل.س / ليصبح / 3,978.00 ل.س / وذلك بدءاً من جلسة يوم الأربعاء بتاريخ 2025/09/17. علماً أنه سيتم إلغاء كافة الأوامر المدخلة سابقاً على ورقة الشركة المتحدة للتأمين (UIC).



المدير التنفيذي

الدكتور باسل أسعد

